

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

23032 - عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام فقصى ما فاته وإذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام .
(عب هـ)